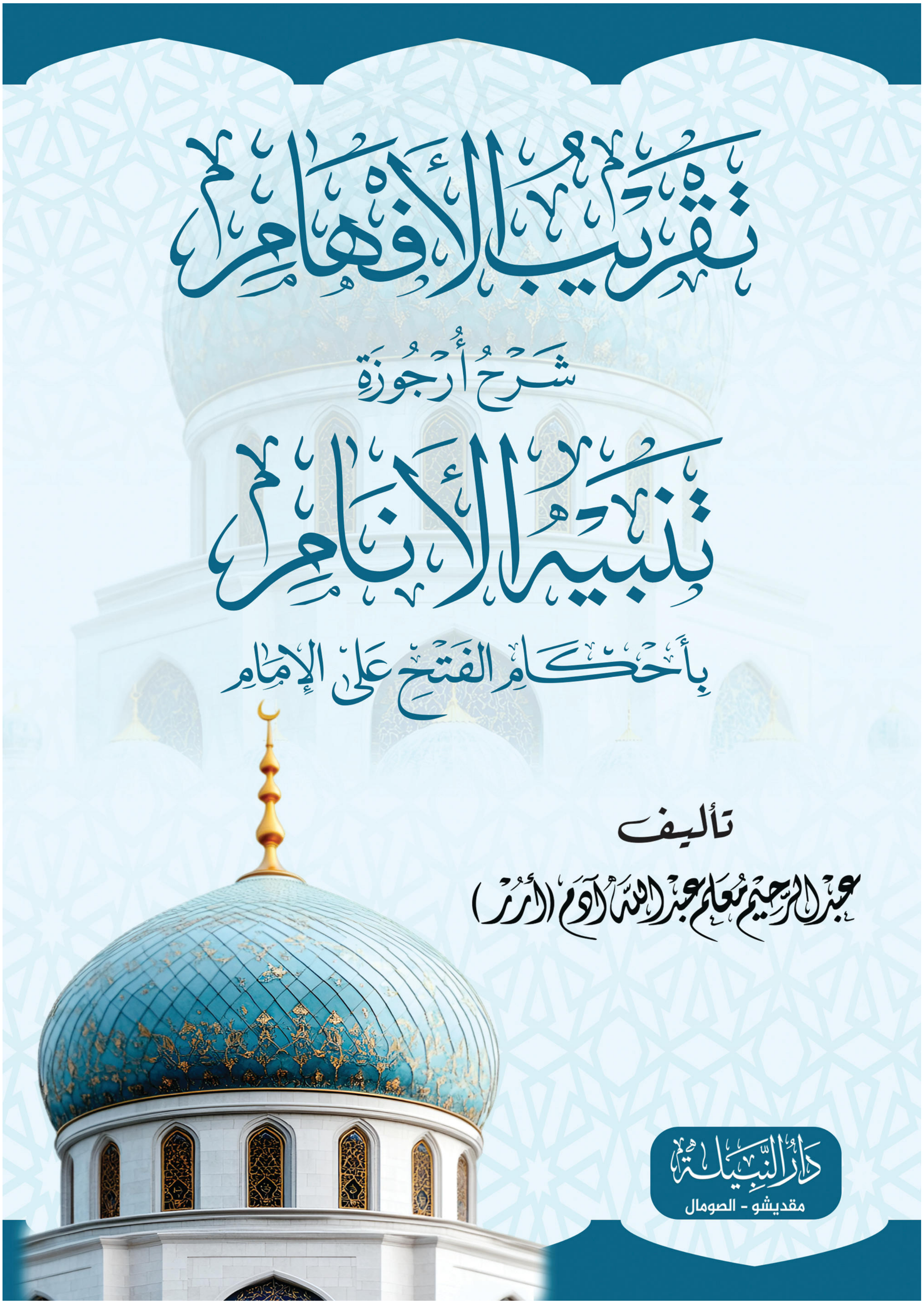


تقريب الأفهام
شرح أرجوزة
تنبيه الأنام
بأحكام الفتح على الإمام
تأليف
عبد الرحيم معلم عبد الله آدم (أرر)
دار النبيلة
مقديشو - الصومال



سلسلة إصدارات المجلس العلمي القرآني في الصومال (١٧)

تقريب الأفهام

شرح أرجوزة

تنبيه الأنام

بأحكام الفتح على الإمام

تأليف

عبد الرحيم معلم عبد الله آدم (أرر)

دار النبيلة

مقديشو - الصومال



عنوان الكتاب : تقريب الأفهام شرح أرجوزة تنبيه الأنام بأحكام الفتح على الإمام

تأليف: عبد الرحيم معلم عبد الله آدم (أرر).

عدد الصفحات : ٣٦

مقياس الصفحة : ١٧سم × ٢٤سم

الصف والإخراج : دار النبيلة

الطبعة : الأولى ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥

الناشر: دار النبيلة للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612546664 / 252617499686+


بسم الله الرحمن الرحيم

نصُّ المنظُومة

مقدمة

١- حَـمْـداً لِـرَبِّ كَـامِـلٍ قُـدُّوسِ ... مَن قَدَّرَ النَقصَ عَلَى النُّفُوسِ
٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاعلَمَا ... عَلَى الذِي أَتَى الوَرَى مُعَلِّمَا
٣- وَبَعدُ فَالفَتحُ عَلَى الإمَامِ ... لَهُ شُرُوطٌ خُذهُ مِن نِظَامِي
٤- إذ كَثُرَ الخَبطُ هُنَا وَالغَلَطُ ... وَعَمَّ فِي النَّاسِ الهَوَى وَاللَّغَطُ
٥- قَد مَسَّتِ الحَاجَةُ لِلتَّلخِيصِ ... لِكُلِّ مُعتَنٍ بِهَا حَرِيصِ
٦- مُوَافِقاً لِمَذهَبِ المُطَّلِبِي ... مَذهَبِ مَوطِنِي وَقَومِي وَأَبِي
٧- سَمَّيتُهَا «التَّنبِيهَ لِلأَنَامِ ... فِي حُكمِ مَا يُفتَحُ لِلإمَامِ»
٨- مَهَّدتُّ قَبلَ حُكمِهَا تَمهِيدَا ... يَا رَبِّ فَاجعَل نَظمَنَا سَدِيدَا

بابٌ فِي وُرُودِ السَّهو على الإِمَامِ

٩- السَّهوُ وَارِدٌ عَلَى الجَمِيعِ ... قَد وَرَدَ السَّهوُ عَلَى الشَّفِيعِ
١٠- فَجَاءَ فِي الأَفعالِ مِنهُ خَمسَةٌ ... وَمَرَّتَينِ جَاءَتِ القِرَاءَةُ
١١- وَصَحَّ فَتحُهُم عَلَى ابنِ عُمَرِ ... وَأَنَسٍ، وَمَا بِذَا مِن ضَرَرِ
١٢- إِنَّ كِتَابَ اللهِ دَومًا غَالِبُ ... فِي كُلِّ شَيءٍ مَا لَهُ مُغَالِبُ

حُكمُ الفَتح وشروطِه

١٣- وَحُكمُهُ النَّدبُ لِغَيرِ «الحَمدِ» قَد صَحَّحُوا فِيهَا وُجُوبَ الرَّدِّ
١٤- وَالفَتحُ شَامِلٌ لِذِكرٍ نُسِيَا فَيجهَرُ المَأمُومُ كَيمَا يَعِيَا
١٥- وَالمَذهَبُ القَصدُ لِفَتحٍ يَبطُلُ لَا إِن نَوَى الذِّكرَ فَهَذَا يُقبَلُ
١٦- وَجَاهِلُ التَّحرِيمِ لَا يَبطُلُ بِهْ لِأَنَّ ذَا فَرعٌ خَفِيٌّ فَانتَبِهْ
١٧- وَيَرقُبُ النِّيَّةَ عِندَ الفَتحِ بِلَا رِيَاءٍ أَو بِقَصدِ الفَضحِ
١٨- إِنَّ الإِمَامَ بَشَرٌ قَد يَهِمُ فَافتَح لَهُ وَرَاعِ شَرطًا يُعلَمُ
١٩- وُقُوعُهُ فِي خَطَإٍ مُؤَكَّدِ بِدُونِ شَكٍّ مِنكَ أَو تَرَدُّدِ
٢٠- وَالفَاتِحُ الجَارُ الَّذِي مِن خَلفِهِ الحَافِظُ الوَاقِفُ خَلفَ صَفِّهِ
٢١- وَالفَاتِحُ المَقصُودُ شَخصٌ وَاحِدُ وَيُنصَحُ المُخَالِفُ المُعَانِدُ
٢٢- أَعطِ الإِمَامَ مُهلَةً لَا تَعجَلِ فَرُبَّمَا يَؤُوبُ بِالتَّأَمُّلِ
٢٣- وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي رِوَايَةِ أُخرَى، فَكُن بِذَا عَلَى دِرَايَةِ
٢٤- لِذَاكَ لَمَّا حَصَلَ ارتِيَابُ خَلفَ هِشَامٍ سَكَتَ الخَطَّابُ
٢٥- أَسمِعْ إِذَا فَتَحتَ حَتَّى تُثبِتَا وَاصبِر إِذَا رَدَّدَ حَتَّى يَسكُتَا
٢٦- فَمُخطِئٌ مَن لَقَّنَ الإِمَامَا إِن لَّم يَقِف وَيُظهِرِ استِطْعَامَا
٢٧- وَيُكرَهُ الفَتحُ إِذَا مَا قَطَعَا قِرَاءَةً تَمَّت لِكَيمَا يَركَعَا
٢٨- إِذَا رَأَيتَ حَيصَ بَيصَ أَمرِهِ وَخَلطَهُ فِي حُلوِهِ وَمُرِّهِ
٢٩- فَكُفَّ عَن فَتحٍ وَدَعهُ يُكمِلُ فَالفَتحُ حَالَتَئِذٍ لَا يَجمُلُ



ما يَنبَغِي عَلى الإِمَامِ

٣٠- هَـذَا وَيَـنـبَـغِـي عَـلَـى الإِمَـامِ خَـفـضُ الـجَـنَـاحِ شِـيـمَـةَ الـكِـرَامِ
٣١- لَا يَـعـذِلَـنْ مُـصَـحِّـحًا إِذَا سَـهَـا وَلْـيَـقـبَـلَـنْ تَـصـوِيـبَـهُ إِن نُـبِّـهَـا
٣٢- هَـذَا الـنَّـبِـي يَـقُـولُ لِـلـصَّـحَـابَـهْ فَـلـيَـفـتَـحَـنْ مَـن كَـانَ ذَا إِصَـابَـهْ

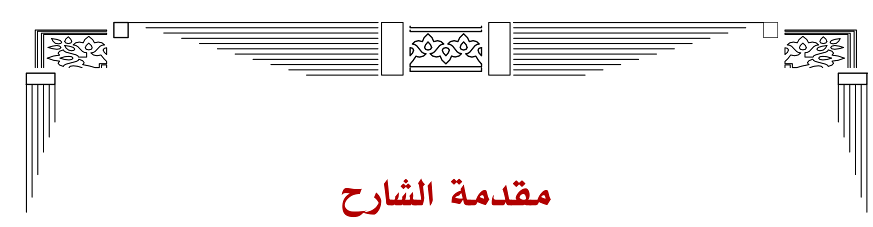
كَيفِيةُ الفَتحِ عِندَ النِّسَاءِ

٣٣- أَمَّـا الـنِّـسَـا إِن أَمَّـهُـم رِجَـالُ فَـفَـتـحُـهَـا الـتَّـصـفِـيـقُ، ذَاكَ الـحَـالُ
٣٤- وَحُـكـمُـهُـنَّ كَـالـرِّجَـالِ إِن يَـكُـنْ إِمَـامَـةٌ قَـد حَـصَـلَـتْ مَـا بَـيـنَـهُـنْ
٣٥- أَو أَمَّـهَـا زَوجٌ لَـهَـا أَو مَـحـرَمُ يَـسَـعُـهَـا حِـيـنَـئِـذٍ تَـكَـلُّـمُ

الخاتمة

٣٦- تَـمَّ بِـحَـمـدِ اللهِ ذَا الـتَّـلـخِـيـصُ وَكَـمُـلَ الـتَّـنـقِـيـحُ وَالـتـخـلِـيـصُ
٣٧- وَانـتَـهَـتِ الـمَـسـأَلَـةُ الـمَـقـصُـودَهْ فَـرَاغٍ فِـي فَـتـحِ هُـنَـا حُـدُودَهْ
٣٨- كَـم أَحـدَثَـتْ ضَـغَـائِـنـاً لَا تُـحـمَـدُ تَـدَاخَـلَ الـنُّـصـحُ هُـنَـا وَالـحَـسَـدُ
٣٩- غُـفـرَانَـكَ الـلَّـهُـمَّ مِـن تَـقـصِـيـرِ مِـن خَـطَـإٍ قَـلِـيـلٍ اَو كَـثِـيـرِ
٤٠- وَالـخَـتـمُ بِـالـصَّـلَاةِ وَالـسَّـلَامِ عَـلَـى الـنَّـبِـيِّ الـطَّـاهِـرِ الإِمَـامِ
٤١- وَآلِـهِ وَصَـحـبِـهِ وَحِـزبِـهِ وَتَـابِـعٍ وَكُـلِّ لَاحِـقٍ بِـهِ





مقدمة الشارح

بسم اللّٰه الرَّحمن الرَّحيم

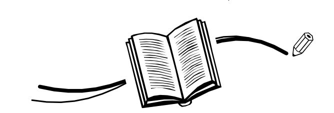
الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة، والسَّلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أمَّا بعد:

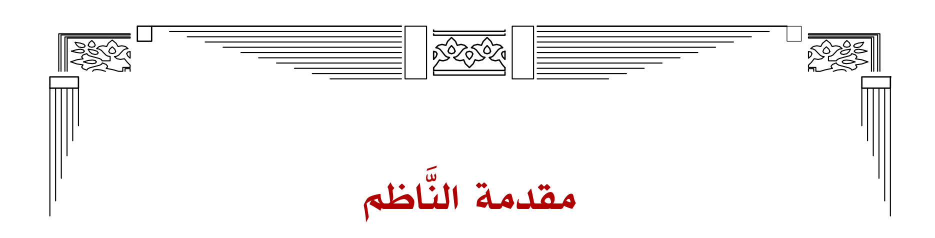
فإنَّ مسألة «**الفتح على الإمام**» صارت من المسائل الملحَّةِ الَّتي يكثر وقوعُها، ويعظم خطرها، وقد أحسن الشَّيخ المقرئ عبد الباري عبد الرَّحمن العلمي - حفظه الله ورعاه - حيث انبرى لهذه المسألةِ، وعالج هذا الموضوع بهذه الأرجوزة الوجيزة المفيدة، فرأيت أن أعلِّق عليها بعضَ التَّعليقات تقريبا للفهم، وتتميما للفائدةِ، فجاءت بحمد الله كشرحٍ يفكُّ القيدَ، ويبيِّن المقصودَ، وسمّته بـ«**تقريب الأفهام شرح أرجوزة تنبيه الأنام بأحكام الفتح على الإمام**». وأخيرًا أقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وكتبه:

عبد الرحيم معلم عبد الله آدم أرر

١ / محرم / ١٤٤٤ هـــــ





مقدمة النَّاظم

١- حَـمْـداً لِـرَبِّ كَـامِـلٍ قُـدُّوسِ   مَن قَدَّرَ النَقصَ عَلَى النُّفُوسِ

(حمداً) مصدرٌ منصوب بفعل محذوفٍ تقديره أحمدُ.

(لربّ كاملٍ قُدوسِ) أي طاهر من كلّ عيبٍ، ونقصانٍ.

(من قدَّر النَّقص) أي النُّقصانَ. فـ(من) في محلّ نصبٍ مفعولٌ به منصوبٌ بفعلٍ محذوف تقديرُه: أعني، أوفي محل رفع خبر لمبتدإ محذوف تقديره هو.

(على النُّفوس) أي على جميع النُّفوسِ، فالكمال لله وحده.

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاعلَمَا   عَلَى الذِي أَتَى الوَرَى مُعَلِّمَا

(الصلاة والسلام) مبتدأ ومعطوف وخبره **(على الذي)**، وقوله: **(فاعلما)** جملة معترضة بين المبتدأ والخبر للتكملة.

(على الَّذي) أي النَّبيّ محمد ﷺ.

(أتى الورى) أي المخلوق. **(مُعلِّما)** دينَهم.

٣- وَبَعدُ فَالفَتحُ عَلَى الإمَامِ   لَهُ شُرُوطٌ خُذهُ مِن نِظَامِي

(وبعد) أي بعد الحمدلة، والصَّلاة، والسَّلام على رسول الله.

(فالفتحُ على الإمامِ) الفتح لغة: ضدُّ الإغلاق، ويُطلق الفتحُ في اللغة أيضا على الحكمِ بين الخصمين، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وعلى النّصرِ، والظّفَر، قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩].

واصطلاحا: تلقينُ المأمومِ الإمامَ الآيةَ عند التَّوقُّف فيها، أو الخطإِ. وقيل: أن يقرأ المأمومُ ما أُرتِج على الإمامِ ليُعرّفَه. وبمعنى الفتح: التّلقينُ، والإفتاءُ، والرَّدُّ.

(له شروط) أي للفتح.

(خُذْه) أي المذكورَ من الشُّروطِ.

(من نظامي) أي من نظمي.

٤- إذ كَثُرَ الخَبطُ هُنَا وَالغَلَطُ   وَعَمَّ فِي النَّاسِ الهَوَى وَاللَّغَطُ

(إذْ) تعليليَّةٌ (كثُر الخَبْطُ) الخَبطُ في الأصل: ضَرْبُ البعيرِ الشَّيءَ بخفِّ يده، يُقال: خَبْط عشواء، وهي النَّاقة الَّتي في بصرها ضعفٌ تَخبِط إذا مشتْ لا تتوقَّى شيئاً.

(هنا) أي في مجال الفتح على الإمامِ.

(والغلَط) أي الخطأ وهو: وضع الشَّيءِ في غير محلِّه.

(وعمَّ في النَّاس) أي فشا وانتشر **(الهوى واللَّغطُ)** بحيث يعالج كلٌّ الموقفَ بهواه المجرد بدون أن يخضع للآداب والشُّروطِ المطلوبةِ.

(واللَّغطُ) اختلاط الأصوات وعدم وضوحها.

وقد قيل: الغلط تحت اللغط.

٥- قَد مَسَّتِ الحَاجَةُ لِلتَّلخِيصِ لِكُلِّ مُعتَنٍ بِهَا حَرِيصِ

هذا ذِكْر للسبب الباعث على هذه الأرجوزة، وهو: الحاجة الماسة إلى طرق هذا الموضوع، والتَّلخيص فيه.

(للتَلخِيص) في هذا الباب بمثل هذه الأرجوزة الوجيزة.

(لكلِّ معتن بها) أي مهتمٍّ.

(حريص) عليها.

٦- مُوَافِقاً لِمَذهَبِ المُطَّلِبِي مَذهَبِ مَوطِنِي وَقَومِي وَأَبِي

(موافقا) حالٌ من الملخَّص المفهومِ من قوله للتلخيص.

(لمذهب المطّلبي) وهو الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي رحمه الله.

(مذهبِ موطِني وقومي وأَبي) هذا إشارة من النَّاظم إلى أنَّ المذهبَ الشَّافعيَّ هو المذهبُ السائد في القُطْرِ الصَّوماليِّ منذ القدم.

٧- سَمَّيتُهَا «التَّنبِيهَ لِلأَنَامِ فِي حُكمِ مَا يُفتَحُ لِلإِمَامِ»

(سمَّيتها) أي الأرجوزة.

(التنبيه للأنام) أي المخلوق.

(في حكم ما يفتح للإمام) فـ(ما) مصدرية، أي في حكم الفتح على الإمام، وهذا البيت يحمل اسم هذه الأرجوزة، وهو: تنبيه الأنام بأحكام الفتح على الإمام.

٨- مَهَّدتُّ قَبلَ حُكمِهَا تَمهِيدَا يَا رَبِّ فَاجعَل نَظمَنَا سَدِيدَا

(مهّدتُ) جعلت لها مقدمة.

(قبلَ حكمِها) قبل الشُّروع في ذِكر أحكامها.

(يا رب فاجعل نظمنا سديداً) دعاء من الناظم بالقبول والتوفيق.

(سديدا) أي صواباً.





بابٌ في ورود السهو على الإمام

٩- السَّهوُ وَارِدٌ عَلَى الجَمِيعِ   قَد وَرَدَ السَّهوُ عَلَى الشَّفِيعِ

(السَّهو) في الصَّلاة، سواء في قراءتها أو في أفعالها.

(وارد) أي واقع.

(على الجميع) على جميع البشر فلا يُعابُ به أحدٌ.

(قد وردَ السَّهوُ على الشَّفيعِ) محمد ﷺ.

١٠- فَجَاءَ فِي الأَفعالِ مِنهُ خَمسَةٌ   وَمَرَّتَينِ جَاءَتِ القِرَاءَةُ

(فجاء) السَّهوُ.

(في الأفعال) في أفعال الصَّلاةِ.

(منه) من النَّبيِّ ﷺ.

(خمسة) أي قد سها في أفعال الصَّلاة خمس مرَّات:

١- مرَّةً شكَّ في عدد الرَّكعات.

٢- ومرَّة قام من ركعتين بلا تشهد.

٣- ومرَّة سلَّم من ركعتين.

٣- ومرَّة سلَّم من ثلاث ركعاتٍ.

٥- ومرَّة شكَّ في ركعة خامسة.

(ومرتين جاءت القراءة) أي السهو في القراءة، يعني قد سها في قراءة الصَّلاة مرَّتين:

١- مرَّةً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داوود أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلمَّا انصرفَ قال لأبيٍّ رضي الله عنه: أصلَّيتَ معنا؟ قال: نعمْ، قال: فما منعك؟

٢- ومرَّة في حديث المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه عند أبي داوود أيضا قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصَّلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركتَ آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلَّا أذكرتنيها.

١١- وَصَحَّ فَتحُهُم عَلَى ابنِ عُمَرِ   وَأَنَــسٍ، وَمَـا بِــذَا مِــن ضَــرَرِ

(وصحَّ) أي وثبت **(فتحُهم)** فتح المأمومين **(على ابنِ عمر)** يعني قد فُتح لابن عمر في الصّلاة.

وذلك ما رواه نافع أنَّ ابن عمر صلَّى المغرب فلمَّا قرء ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧] جعل يقرأ باسم الله الرَّحمن الرَّحيم مراراً، وردَّدها فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزَّلزَلة: ١] فقرأها، فلمَّا فرغ لم يعب ذلك عليَّ، أخرجه عبد الرزّاق بإسناد صحيحٍ.

(و) على (أنس) وذلك ما رواه ثابت البناني أنَّه قال: كان أنس إذا قام يصلّي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تَعَايَا في شيء فُتِحَ عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(وما بذا) بالفتح على الإمام.

١٢- إِنَّ كِتَابَ اللهِ دَومًا غَالِبُ   فِي كُلِّ شَيءٍ مَا لَهُ مُغَالِبُ

(من ضَرَر) أي من بأس.

(دوماً) طول الوقت، أو منذ البداية.

(غالب) أي منتصر.

(ما له) أي ما لكتاب الله (مغالبٌ) أي منازع في الغلبة.





حكم الفتح وشروطه

١٣- وَحُكمُهُ النَّدبُ لِغَيرِ «الحَمدِ» قَد صَحَّحُوا فِيهَا وُجُوبَ الرَّدِّ

(وحُكمُه) أي الفتح.

(الندب) أي الاستحباب عند الجمهور، خلافا لمن كرهه من السلف كابن مسعود وشريح والشعبي والثوري، وخلافا لمن ذهب إلى بطلان الصلاة به، لأنه كلام بلا حاجة، كأبي حنيفة وابن حزم.

(لغير الحَمْد) وهي سورة الفاتحة.

(قد صححوا) أي قد رجَّحوا.

(فيها) أي في سورة الحمد.

(وجوبَ الرَّدِ) يعني وجوب الفتح على الإمام، لأنَّها ركن من أركان الصَّلاة يتوقف عليها صحَّة الصَّلاة خلافا لأبي حنيفة، فإنَّه لا يرى ركنيتَها في الصلاة لذلك لا يرى وجوبَ الرَّد فيها.

* **والخلاصةُ**: أن الفتحَ على الإمام واجبٌ في سورة الفاتحة، وكذا في غيرها إذا كان الخطأُ مفسدًا للمعنى، وإن لم يكن مفسدا

للمعنى فالفتحُ حينئذ جائزٌ فقط.

قال الإمام النووي في كتابه المجموع «كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة»: «(فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا: استحبابُه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل (بالقاف) ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن».

قال ابن المنذر: «بالتلقين أقول، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»».

ودليلنا على استحبابه حديث المسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو بن يزيد المالكي الصحابي ﵁ قال: «شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله إنه كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ هلا أذكرتنيها؟» رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، وعن ابن عمر ﵄ «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال، فما منعك؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به ; لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها». انتهى.

١٤- وَالفَتحُ شَامِلٌ لِذِكرٍ نُسِيَا   فَيجهَرُ المَأمُومُ كَيمَا يَعِيَا

(والفتح) للإمام **(شامل)** عام **(لذكر نسيا)** أي لما نسيه الإمامُ من أذكار الصَّلاةِ فتَرَكَه أو غيّرَه بغيره.

(فيجهر المأموم) بالذكر المنسيّ أو المغيَّر.

(كيما يعيا) لكي يفهم الإمامُ، ويحصل المقصودُ.

قال في «المجموع» مقرّرا ذلك: «وكذا إذا سها (أي الإمامُ) عن ذِكْر فأهملَه أو قال غيرَه (أي نطق غير الذكر المطلوب) يستحب للمأموم أن يقولَه جهرا ليسمعَه فيقولَه». انتهى

١٥- وَالمَذهَبُ القَصدُ لِفَتحٍ يَبطُلُ   لَا إن نَوَى الذِّكرَ فَهَذَا يُقبَلُ

(والمذهبُ) أي مذهب الإمام الشَّافعي.

(القصدُ) أي قصدُ المأموم بقراءته.

(لفتحٍ) على الإمام **(يُبطل)** الصَّلاةَ.

وقوله: **(والمذهب)** مبتدأ أول، و**(القصد)** مبتدأ ثان، وخبره جملة يبطل، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول، والمراد أنَّ قصدَ المأمومِ بقراءته الفتحَ على الإمام يبطل الصَّلاةَ، لأنَّ الفتح إفهام وإعلام وهو من جنس الكلام المنهيِّ عنه في الصَّلاةِ.

(لا) يبطل **(إن نوى)** المأموم بقراءته.

(الذِّكرَ) لا الفتح.

(فهذا يقبل) ولا يبطل الصَّلاةَ، لذا يجب على المأموم الفاتح ألا ينوي بقراءته الفتح لئلا تبطُل صلاتُه وهذا عند الشَّافعيَّةِ.

١٦- وَجَاهِلُ التَّحرِيمِ لَا يَبطُلُ بِهْ   لِأَنَّ ذَا فَـرعٌ خَـفِـيٌّ فَـانـتَـبِـهْ

(وجاهل التحريم) أي والجاهل بهذا الحكم الذي هو تحريمُ نيةِ الفتح عند الفتح على الإمام.

(لا يبطل به) أي لا تبطُل صلاته إذا خالف ونوى الفتح.

(لأنَّ ذا) أي ما يُنوى عند الفتح.

(فرْع خَفي) مسألة دقيقة.

(فانتبه) وكن معذرا لمثل هذا الجاهل بمثل هذه المسألة الخفيَّةِ.

١٧- وَيَرقُبُ النِّيَّةَ عِندَ الفَتحِ   بِلَا رِياءٍ أَو بِقَصدِ الفَضحِ

(ويرقب) أي يحافظ ويراقب الفاتح.

(النِّيَّةَ) نيتَه.

(عند الفتح) على الإمام.

(بلا رياءٍ) للنَّاس بأَنَّه ماهر حافظ، أو أنَّه خاشع ومتدبّر للقراءة.

(أو بقَصْد الفَضْحِ) أي فضح الإمام بإظهار نقْصِه وعدم إتقانه.

فعلى الفاتح أن يرقب نيتَه عند الفتح على الإمام ويجرّدَها لله، فيجتهد على الإخلاص ويحذر من الرِّياء.

١٨- إِنَّ الإِمَامَ بَشَرٌ قَد يَهِمُ   فَافتَح لَهُ وَرَاعِ شَرطًا يُعلَمُ

(إنَّ الإمام بشر) غير معصومٍ.

(قد يهِم) أي قد يقع في الوهَم والخطإ.

(فافتَح له) أيُّها الفاتحُ.

(وراعِ) أي حافظ.

(شرطاً) أي شروطاً.

(يعلم) أي معلومة.

١٩- وُقُـوعُـهُ فِـي خَـطَـإٍ مُـؤَكَّـدِ   بِـدُونِ شَـكٍّ مِـنـكَ أَو تَـرَدُّدِ

(وقوعه) أي الإمام.

(في خطإٍ مؤكدٍ) أي متيقنٍ.

(بدون شكٍّ منك أو تردد) في صدور الخطإ منه.

وقوله: **(وقوعه)** خبر لمبتدإ محذوف تقديره: هو: أي هذا الشرط المعلوم.

* **يعني**: لا تستعجل في الفتح على الإمام قبل التيقن والتَّأَكُد، وهذا هو الشَّرط الأَول، وهو: التأكُّد من الخطإ وعدم الاستعجال.

٢٠- وَالفَاتِحُ الجَارُ الَّذِي مِن خَلفِهِ   الحَـافِظُ الـوَاقِـفُ خَـلـفَ صَـفِّـه

(والفاتح) يعني الَّذي يجوز له أن يفتح على الإمام هو: **(الجارُ)** أي للإمام. **(الَّذي من خلفه)** أي من خلف الإمام. **(الحافظ)** للقرآن.

(الواقف خلف صفِّه) أي في الصف الذي يلي الإمام.

وهذا هو الشَّرط الثَّاني وهو: أَن يكون الفاتحُ جاراً للإمام واقفا خلفه، حافظاً للقرآن، فلا يجوز للبعيد عن الإمام أن يتعجّل للفتح على الإمام.

٢١- وَالفَاتِحُ المَقصُودُ شَخصٌ وَاحِدُ   وَيُنصَحُ المُخَالِفُ المُعَانِدُ

(والفاتحُ المقصود) أي المطلوب.

(شخصٌ واحد) لا أكثرُ، وهذا هو الشَّرط الثَّالث، وهو أن يكون الفاتحُ شخصا واحداً لئلا يحصُلَ التَّشويش على الإمام كما يقع كثيراً، وهذا نوع من الفوضى ينبغي التَّحرزُ عنه، لذا قال: (ويُنصحُ المخالِف المعانِد) أي المخالفُ لهذه الآداب والشُّروطِ والمعاندُ لها.

٢٢- أَعطِ الإِمَامَ مُهلَةً لَا تَعجَلِ   فَرُبَّمَا يَؤُوبُ بِالتَّأَمُّلِ

(أعط الإمام مهلةً) أي فرصةً للتَّأَمل والتَّذكرِ.

(لا تعجل) عليه بالفتح. (فربَّما يَؤُوبُ) أي يرجع إلى الصَّواب.

(بالتَّأمل) بالتَّفكر والنَّظرِ، وهذا هو الشَّرط الرَّابع، وهو: إعطاء الفرصة للإمام، وعدم التَّعجل عليه بالفتح حتَّى يسكت ويستطعم.

٢٣- وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي رِوَايَةِ   أُخرَى، فَكُن بِذَا عَلَى دِرَايَةِ

(وربَّما قرأ) الإمام (في رواية أخرى) غير الَّتي تَعرِفُها.

(فكن بذا) بإمكان كونه يقرأ قراءة أخرى.

(على دارية) على علمٍ.

٢٤- لِذَاكَ لَمَّا حَصَلَ ارتِيَابُ   خَلفَ هِشَامٍ سَكَتَ الخَطَّابُ

(لذاك) لتعدُّد القراءات والرّواياتِ.

(لمَّا حصل ارتِيَاب) أي شكٌّ من عمر ﵁ مأموماً.

(خلف هشَّام) بن حكيم بن حزام إماماً.

(سكت الخطَّابُ) عمرُ ﵁، فلم يتعجّل.

وذلك ما رواه عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف ثم لَبَّبْتُهُ بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعتُهُ يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه. متفق عليه.

٢٥- أَسمِعْ إِذَا فَتَحتَ حَتَّى تُثبِتَا   وَاصبِر إِذَا رَدَّدَ حَتَّى يَسكُتَا

(أسمع) الإمامَ القراءةَ **(إذا فتحت)** عليه.

(حتَّى تثبتا) أي حتَّى تُقرَّ قراءتك في أُذنه وتفهِّمَه، والألف للإطلاق.

(واصبر) أي أحجم عن الفتح.

(إذا ردَّد) القراءة.

(حتَّى يسكتا) ويستطعم.

٢٦- فَمُخطِئٌ مَن لَقَّنَ الإِمَامَا   إِن لَّم يَقِف ويُظهِرِ استِطْعَامَا

(فمخطئٌ من لقَّن الإماما) القراءةَ، وفتح له.

(إن لم يقف) الإمامُ.

(ويظهر) أي يبدِ.

(استطعاماً) أي طلبا للفتح، وهذا إشارة إلى وقت الفتح، وهو عند توقُّف الإمام، وطلب الاستطعام، لما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني في سننه.

٢٧- ويُكرهُ الفَتحُ إذَا مَا قَطَعَا   قِرَاءَةً تَمَّت لِكَيمَا يَركَعَا

(ويكره الفتح) على الإمام **(إذا ما قطعا)** الإمام **(قراءة تمَّت)** معنى.

(لكيما يركعا) الإمامُ، يعني إذا قطع الإمامُ قراءتَه للرُّكوع، وقد حصلَ منه خطأٌ في القراءة، سواء كان سابقا أو عند قطْعِه القراءةَ

يُكره أن يُفتح له لأَنَّه قد انتهى من القراءة وتهيَّأ للرُّكوع، وبذلك فات محلُّ الفتحِ، لأنَّ الفتح يستدعي الرُّجوعَ إلى القراءة الَّتي قطعها وانتهى منها.

وأيضا ربَّما يسكت الإمام للفصل بين القراءة والرُّكوع، فيظنُّ بعضُ المأمومين أنَّه سكت للارتجاج فيتسرع للفتح، وهذا غير لائق أيضا.

٢٨- إِذَا رَأَيتَ حَيصَ بَيصَ أَمرِهِ   وَخَلطَهُ فِي حُلوِهِ وَمُرِّهِ
٢٩- فَكُفَّ عَن فَتحٍ وَدَعهُ يُكمِلُ   فَالْفَتْحُ حِينَئِذٍ عَلَى الإِمَامِ

(إذا رأيتَ حَيْصَ بَيْصَ أمرِه) إذا رأيتَ الإمامَ وأمرُه في حيص بيص أي في شدَّةٍ من أمره، يقال وقع فلانٌ في حيص بيص إذا وقع في أمر شديد. ويقال من الشدائد والاختلاط: وقع القومُ في حيص بيص أي في اختلاطٍ من الأمر لا مخرجَ لهم منه.

(فكُفَّ) فأحجم، وأقصر.

(عن فتحٍ) له.

(ودعه) أي الإمام.

(يُكمِل) ما يحاوله.

(فالفتح) له.

(حالتئذٍ) أي حينئذٍ.

(لا يجمُل) أي لا يحسُن، لأنَّه يزيد الطِّين بِلةً، والدَّاءَ عِلَّةً. يعني إذا رأيت الإمام قد تحيَّر في الأمر، وتردّد في القراءة، ووقع في شدَّةٍ، فدعه، ولا تفتح له، لأنَّ الفتحَ في هذه الحالة لا يجدي إن لم يضر.



ما ينبغي على الإمام

٣٠- هَـذَا وَيَـنـبَـغِـي عَـلَـى الإِمَـامِ   خَـفضُ الـجَـنَـاحِ شِـيـمَـةَ الـكِـرَامِ

(هذا) أي افهم هذا.

(وينبغي على الإمام) إذا أرتِجَ عليه.

(خفض الجناح) على الفاتح له.

(شيمة) طبيعة.

(الكرام) من الرِّجال.

٣١- لَا يَعذِلَنْ مُصَحِّحًا إِذَا سَهَا   وَلْـيَـقـبَـلَـنْ تَـصـوِيـبَـهُ إِن نُـبِّـهَـا

(لا تعذلن) لا تلومنْ أيها الإمام.

(مصَّححاً) فاتحاً لك.

(إذا سها) أي الإمامُ، ففاعلُ «سها» الإمامُ لا المأموم، وهذا التفاتٌ من الخطابِ إلى الغَيبة وإلَّا فالأصلُ إذا سهوتَ.

(وليقبلن) الإمامُ.

(تَصْويبَه) أي تصويبَ الفاتحِ له.

(إن نبِّها) على خَطئِه وفُتحَ له.

٣٢- هَذَا النَّبِي يَقُولُ لِلصَّحَابَهْ فَلْيَفتَحَنْ مَن كَانَ ذَا إِصَابَهْ

(هذا) مبتدأ، والنبيّ خبره، وجملة «يقول» حالية.

(يقول للصَّحابة) أي لمن خلفه من الصَّحابةِ.

(فليفتحنْ) عليَّ.

(من كان ذا إصابه) أي من كان عارفاً بالصَّواب، وأهلاً للفتح.

يشير ما تقدم في حديث ابن عمر ﵄ عند أبي داوود أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلمَّا انصرفَ قال لأبيٍّ ﵁ أصلَّيتَ معنا؟ قال: نعمْ، قال فما منعك؟





كيفية الفتح على النساء

٣٣- أَمَّا النِّسَا إِن أَمَّهُم رِجَالُ   فَفَتحُهَا التَّصفِيقُ، ذَاكَ الحَالُ

(إن أمَّهم رجال) إن صار إمامُهنَّ رجلاً.

(ففتحُها) أي فتح المرأة للإمام عند الارتجاج.

(التَّصفيقُ) باليدين.

(ذاك) أي الفتح بالتَّصفيق.

(الحال) أي حالهنَّ.

* **يعني**: إذا صلَّت المرأة خلف الرَّجل وأخطأ تفتح له بالتَّصفيق لا بالكلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**» متفق عليه.

٣٤- وَحُكمُهُنَّ كَالرِّجَالِ إِن يَكُنْ   إِمَامَةٌ قَد حَصَلَتْ مَا بَينَهُنْ

(وحكمهنَّ) أي النِّساء.

(كالرِّجال) كحكم الرِّجال.

(إن يكن إمامةٌ قد حصلتْ ما بينهنَّ) يعني: حكمُ فتح النِّساء كحكم فتح الرِّجال عند حصول الإمامة فيما بينهنَّ، بأن أمَّ بعضهنَّ بعضاً فيكون الفتحُ بالكلام، كالرجال، سواء كان الكلام قراءة أو تسبيحا حسب الخطإ.

٣٥- أَو أَمَّهَا زَوجٌ لَهَا أَو مَحرَمُ يَسَعُهَا حِينَئِذٍ تَكَلُّمُ

(أو أمَّها زوجٌ لها) يعني كان زوجُها إماما لها.

(أو مَحرَم) أو كان إمامُها محرماً لها، كأبيها وابنها وأخيها.

(يَسعُها) يجوز لها، أي المرأة المأمومة.

(حينئذٍ) حين إذا صار زوجُها أو أحدُ محارِمها إماماً لها.

(تكلُّمُ) يعني فتحٌ بالكلام، قراءة كان أو تسبيحاً كما مرَّ.



الخاتمة:

٣٦- تَمَّ بِحَمدِ اللهِ ذَا التَّلخِيصُ   وَكَمُلَ التَّنقِيحُ وَالتخلِيصُ

(تمَّ بحمد الله ذا التَّلخيصُ) أي الملخّص، وهو: هذه الأرجوزة، وقوله: (ذا) فاعل تمَّ.

(وكمُل التَّنقيحُ) أي التَّهذيبُ لهذه الأرجوزة.

(والتخْليصُ) أي التَّصفية لها.

٣٧- وَانتَهَتِ المَسأَلَةُ المَقصُودَهْ   فَرَاعِ فِي فَتحٍ هُنَا حُدُودَهْ

(وانتهت المسألةُ المقصودةُ) بالتَّنبيه والبيان، وهي مسألةُ أحكام الفتح على الإمام.

(فراعِ) أي فحافظ.

(في فتح) للإمام.

(هنا) أي في مجال الفتح على الإمام.

(حدودَه) آدابه وشروطه التي تقدَّمت.

٣٨- كَم أَحدَثَتْ ضَغَائِناً لَا تُحمدُ   تَداخَلَ النُّصحُ هُنَا وَالحَسدُ

(كم أحدثت) أي أوجدت هذه المسألة.

(ضغائنا) جمع ضغن وهو: الغلُّ، والحسد.

(تداخل) أي تمازج واختلط.

(النُّصح) للإمام.

(هنا) في موقف الفتح.

(والحسدُ) عليه.

فقد يَحسُد الفاتحُ ويَحقِد على الإمام في لباس النّصح له، لأنَّ الموقف يحتمل الحسد كما يحتمل النُّصحَ، والله أعلم بالنوايا.

٣٩- غُفرَانَكَ اللَّهُمَّ مِن تَقصِيرِ   مِن خَطَإٍ قَلِيلٍ اَو كَثِيرِ

(غفرانك اللهمَّ من تقصيرِ) أي من تفريطٍ، **(وغفرانك)** منصوب بفعل محذوف، أي أسألك غفرنَك.

(من خطإٍ قليلٍ أو كثيرٍ) بدل من تقصير.



٤٠- وَالخَتمُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ   عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الإِمَامِ

(والختمُ) للأرجوزة.

(بالصَّلاة والسَّلام على النَّبيّ) ﷺ.

(الطَّاهرِ) من كلّ عيبٍ ونقصٍ.

(الإمام) لكلّ مؤمنٍ.

٤١- وَآلِهِ وَصحبِهِ وَحِزبِهِ   وَتَابِعٍ وَكُلِّ لَاحِقٍ بِهِ

(و) على **(آله)** وهم جميع المؤمنين في مقام الدعاء.

(و) على **(صحبه)**، والصحابي: كل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك.

(و) على **(حزبه)** وهم المؤمنون.

(و) على **(تابع)** وهو كل متمسك بسنته، مهتد بهديه، مقتفي أثره.

(و) على **(كلّ لا حقٍ به)** من بعده ﷺ من المؤمنين إلى يوم القيامة.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
نصُّ المنظُومة	٥
مقدمة الشارح	٩
مقدمة النَّاظم	١٠
بابٌ في ورود السهو على الإمام	١٤
حكم الفتح وشروطه	١٧
ما ينبغي على الإمام	٢٨
كيفية الفتح على النساء	٣٠
الخاتمة:	٣٢
فهرس الموضوعات	٣٥



تقريب الأفهام

شرح أرجوزة

تنبيه الأنام

بأحكام الفتح على الإمام

تأليف

عبد الرحيم معلم عبد الله آدم (أرر)

دار النبيلة

مقديشو - الصومال



(+252) 617 49 96 86 / 612 54 66 64 alnabiilabooks@gmail.com

Suuqa bakaaro - Masjidka Abiihureyra | سوق بكارو – قرب مسجد أبي هريرة

https://t.me/Alnabila @alnebila @alnebila